

اللائحة الحالية

لائحة عمل لجنة المراجعة
لشركة أميانتيت العربية السعودية

المحتويات:

المادة الأولى: مقدمة.

المادة الثانية: تكوين لجنة المراجعة

المادة الثالثة: اختصاصات ومهام لجنة المراجعة.

المادة الثالثة: اختصاصات اللجنة وصلاحياتها ومسؤولياتها

المادة الرابعة: حدوث تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة

المادة الخامسة: اجتماعات لجنة المراجعة.

المادة السادسة: ترتيبات تقديم الملاحظات

المادة السابعة: صلاحيات اللجنة

المادة الثامنة: مراجعة اللائحة

المادة التاسعة: النفاذ

المادة الأولى - مقدمة.

- لائحة لجنة المراجعة لشركة أميانتيت العربية السعودية، تم إعدادها وفقاً لمتطلبات لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، بموجب القرار رقم ٢٠١٧-٦-٨ تاريخ ١٤٣٨/٥/١٦ الموافق ٢٠١٧/٠٢/١٣ م، بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ تاريخ ١٤٣٧/١/٢٨ هـ، والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ٣-٥٧-٢٠١٩ وتاريخ ١٤٤٠/٩/١٥ هـ الموافق ٢٠١٩/٥/٢٠ م.
- تحدد هذه اللائحة اختصاصات لجنة المراجعة وحقوقها ومسؤولياتها وطريقة اختيارها، واجتماعاتها.
- إن وجود نظام رقابة داخلية فاعل، هو أحد المسؤوليات الرئيسة المنوطة بمجلس الإدارة، وتتمثل أهداف لجنة المراجعة في مساعدة مجلس الإدارة في الوفاء بالمسؤوليات المنوطة به فيما يتعلق

بوجود وكفاية نظام الرقابة الداخلية وتنفيذه بفاعلية وتقديم أي توصيات لمجلس الإدارة من شأنها تفعيل النظام وتطويره بما يحقق أغراض الشركة ويحمي مصالح المساهمين والمستثمرين بكفاءة عالية وتكلفة معقولة.

المادة الثانية: تكوين لجنة المراجعة

- تشكّل بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة لجنة مراجعة من المساهمين أو من غيرهم على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل وألا تضم أياً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين، ويجب ألا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.
- تصدر الجمعية العامة للشركة - بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة - اللائحة عمل لجنة المراجعة على أن تشمل هذه اللائحة ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، وكيفية ترشيحهم، ومدة عضويتهم، ومكافآتهم، وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة.
- لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضواً في لجنة المراجعة.

المادة الثالثة: اختصاصات اللجنة وصلاحياتها ومسؤولياتها:

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة والتحقق من مدى فاعلية وكفاية أنظمة الرقابة الداخلية في الشركة وإبداء الرأس والتوصيات ذات العلاقة وتشمل اختصاصات اللجنة بصفة خاصة ما يلي:

(١) التقارير المالية:

١. دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها، لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.
٢. إبداء الرأي الفني-بناء على طلب مجلس الإدارة-فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها.
٣. دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.

٤. البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.
٥. التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.
٦. دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.

(٢) المراجعة الداخلية:

١. دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.
٢. دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.
٣. الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة - إن وجدت -، للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها. وإذا لم يكن للشركة مراجع داخلي، فعلى اللجنة رفع توصيتها إلى المجلس بشأن مدى الحاجة إلى تعيينه.
٤. التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافأته.

(٣) مراجع الحسابات.

١. التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.
٢. التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.
٣. مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مربياتها حيال ذلك.
٤. الإجابة على استفسارات مراجع حسابات الشركة.
٥. دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.

(٤) ضمان الالتزام:

١. مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.
٢. التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.

٣. مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.
٤. رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.

المادة الرابعة: حدوث تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة

إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم أخذه بها.

المادة الخامسة: اجتماعات لجنة المراجعة.

- تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية، على ألا تقل عن أربع اجتماعات خلال السنة المالية للشركة.
- تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة، ومع المراجع الداخلي للشركة.
- للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة كما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة السادسة: ترتيبات تقديم الملحوظات

على لجنة المراجعة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملحوظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية. وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة مناسبة.

المادة السابعة: صلاحيات اللجنة

- لجنة المراجعة في سبيل أداء اختصاصها ومهامها الصلاحيات التالية:.
- حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها.
 - طلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية

- أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق عملها أو كانت الشركة تتعرض لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة الثامنة: مراجعة اللائحة

تخضع اللائحة للمراجعة الدورية بغرض تطويرها وتحديثها بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة ووفق ما يراه المجلس.

المادة التاسعة: النفاذ

تكون اللائحة نافذة من تاريخ إقرارها من الجمعية العامة العادية.

اللائحة المعدلة

لائحة عمل لجنة المراجعة
لشركة أميانتيت العربية السعودية

المحتويات:

المادة الأولى: مقدمة

المادة الثانية: تكوين لجنة المراجعة

المادة الثالثة: اختصاصات ومهام لجنة المراجعة

المادة الثالثة: اختصاصات اللجنة وصلاحياتها ومسؤولياتها

المادة الرابعة: حدوث تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة

المادة الخامسة: اجتماعات لجنة المراجعة

المادة السادسة: ترتيبات تقديم الملاحظات

المادة السابعة: صلاحيات اللجنة

المادة الثامنة: مراجعة اللائحة

المادة التاسعة: النفاذ

المادة الأولى - مقدمة

■ لائحة لجنة المراجعة لشركة أميانتي العربية السعودية، تم إعدادها وفقاً لمتطلبات لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية، بموجب القرار رقم 8-6-2017 تاريخ 1438/5/16 هـ الموافق 2017/02/13 م، بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 تاريخ 1437/1/28 هـ، والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 3-57-2019 وتاريخ 1440/9/15 هـ الموافق 2019/5/20 م.

■ تحدد هذه اللائحة اختصاصات لجنة المراجعة وحقوقها ومسؤولياتها وطريقة اختيارها، واجتماعاتها.
■ إن وجود نظام رقابة داخلية فاعل، هو أحد المسؤوليات الرئيسة المنوطة بمجلس الإدارة، وتمثل أهداف لجنة المراجعة في مساعدة مجلس الإدارة في الوفاء بالمسؤوليات المنوطة به فيما يتعلق بوجود وكفاية نظام الرقابة الداخلية وتنفيذه بفاعلية وتقديم أي توصيات لمجلس الإدارة من شأنها تفعيل النظام وتطويره بما يحقق أغراض الشركة ويحمي مصالح المساهمين والمستثمرين بكفاءة عالية وتكلفة معقولة.

المادة الثانية: تكوين لجنة المراجعة

■ تشكّل بقرار من الجمعية العامة العادية للشركة لجنة مراجعة من المساهمين أو من غيرهم بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة وفقاً لأحكام المادة (101) من نظام الشركات على أن يكون من بينهم عضو مستقل على الأقل وألا تضم أياً من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين أو أي من كبار التنفيذيين بالشركة، ويجب ألا يقل عدد أعضاء لجنة المراجعة عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، وأن يكون من بينهم مختص بالشؤون المالية والمحاسبية.

■ تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات، تبدأ مدة كل دورة مع كل دورة مجلس إدارة، كما يجوز لمجلس الإدارة إعادة ترشيحهم للجمعية العامة لفترة أو فترات مماثلة أخرى.

■ يختار أعضاء اللجنة من بينهم رئيساً للجنة، على أن يكون من الأعضاء غير التنفيذيين أو المستقلين.

■ في حال شغور أحد مقاعد عضوية اللجنة أثناء مدة العضوية أو انخفاض عدد أعضائها عن الحد الأدنى المسموح بها نظاماً، يحق لمجلس الإدارة تعيين عضواً أو أعضاء بشكل مؤقت في المركز أو المراكز الشاغرة، على أن يكون مستوفياً للشروط التي تتطلبها هذه اللائحة، ويعرض هذا التعيين على أقرب جمعية عامة في أول اجتماع لها للمصادقة على هذا التعيين، ويكمل العضو الجديد المدة المتبقية لسلفه من عضوية اللجنة.

■ تعين اللجنة امين سر لها، سواء من بين أعضائها أو ممن تراه مناسباً من فريق إدارة الشركة. وتكون مهمة امين السر، التحضير لاجتماعات اللجنة واعمالها، وإعداد محاضرها وقرارتها وتوثيقها ومتابعة تنفيذ قراراتها وتوصياتها، دون ان يكون له حق التصويت، وترفع اللجنة توصياتها لمجلس الإدارة بخصوص مكافأته.

■ لا يجوز لمن يعمل أو كان يعمل خلال السنتين الماضيتين في الإدارة التنفيذية أو المالية للشركة، أو لدى مراجع حسابات الشركة، أن يكون عضواً في لجنة المراجعة. كما لا يجوز أن يكون رئيس مجلس الإدارة عضواً في لجنة المراجعة.

المادة الثالثة: اختصاصات اللجنة وصلاحياتها ومسؤولياتها:

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة والتحقق من مدى فاعلية وكفاية أنظمة الرقابة الداخلية في الشركة وإبداء الرأي والتوصيات ذات العلاقة وتشمل اختصاصات اللجنة بصفة خاصة ما يلي:

(1) التقارير المالية:

1. دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها، لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.
2. إبداء الرأي الفني-بناء على طلب مجلس الإدارة-فيما إذا كان تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية للشركة عادلة ومتوازنة ومفهومة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها.
3. دراسة أي مسائل مهمة أو غير مألوفة تتضمنها التقارير المالية.
4. البحث بدقة في أي مسائل يثيرها المدير المالي للشركة أو من يتولى مهامه أو مسؤول الالتزام في الشركة أو مراجع الحسابات.
5. التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.
6. دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي والتوصية لمجلس الإدارة في شأنها.

(2) المراجعة الداخلية:

1. دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.
2. دراسة تقارير المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة فيها.

3. الرقابة والإشراف على أداء وأنشطة المراجع الداخلي وإدارة المراجعة الداخلية في الشركة - إن وجدت - ، للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها. وإذا لم يكن للشركة مراجع داخلي، فعلى اللجنة رفع توصيتها إلى المجلس بشأن مدى الحاجة إلى تعيينه.
4. التوصية لمجلس الإدارة بتعيين مدير وحدة أو إدارة المراجعة الداخلية أو المراجع الداخلي واقتراح مكافآته.

3) مراجع الحسابات.

1. التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم، بعد التحقق من استقلالهم ومراجعة نطاق عملهم وشروط التعاقد معهم.
2. التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعية وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.
3. مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة وأعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة، وإبداء مرئياتها حيال ذلك.
4. الإجابة على استفسارات مراجع حسابات الشركة.
5. دراسة تقرير مراجع الحسابات وملاحظاته على القوائم المالية ومتابعة ما اتخذ بشأنها.

4) ضمان الالتزام:

1. مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية والتحقق من اتخاذ الشركة الإجراءات اللازمة بشأنها.
2. التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة.
3. مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذوي العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.
4. رفع ما تراه من مسائل ترى ضرورة اتخاذ إجراء بشأنها إلى مجلس الإدارة، وإبداء توصياتها بالإجراءات التي يتعين اتخاذها.

المادة الرابعة: حدوث تعارض بين لجنة المراجعة ومجلس الإدارة

إذا حصل تعارض بين توصيات لجنة المراجعة وقرارات مجلس الإدارة، أو إذا رفض المجلس الأخذ بتوصية اللجنة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي، فيجب تضمين تقرير مجلس الإدارة توصية اللجنة ومبرراتها، وأسباب عدم أخذه بها.

المادة الخامسة: اجتماعات لجنة المراجعة

- تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية، على ألا تقل عن أربع اجتماعات خلال السنة المالية للشركة.
- تجتمع لجنة المراجعة بصفة دورية مع مراجع حسابات الشركة، ومع المراجع الداخلي للشركة.
- للمراجع الداخلي ومراجع الحسابات طلب الاجتماع مع لجنة المراجعة كما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة السادسة: ترتيبات تقديم الملاحظات

على لجنة المراجعة وضع آلية تتيح للعاملين في الشركة تقديم ملاحظاتهم بشأن أي تجاوز في التقارير المالية أو غيرها بسرية. وعلى اللجنة التحقق من تطبيق هذه الآلية بإجراء تحقيق مستقل يتناسب مع حجم الخطأ أو التجاوز وتبني إجراءات متابعة مناسبة.

المادة السابعة: صلاحيات اللجنة

- لجنة المراجعة في سبيل أداء اختصاصها ومهامها الصلاحيات التالية:
- حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها.
 - طلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية
 - أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق عملها أو كانت الشركة تتعرض لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة الثامنة: مراجعة اللائحة

تخضع اللائحة للمراجعة الدورية بغرض تطويرها وتحديثها بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة ووفق ما يراه المجلس.

المادة التاسعة: النفاذ

تكون اللائحة نافذة من تاريخ إقرارها من الجمعية العامة العادية.